



وَحَدَّيْهِمَا التَّحَاكُمُ وَالْعَدْلُ



وِزَارَةُ الْعَدْلِ



الإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية



الجريدة الرسمية

العدد رقم ١٩٧٤ المؤرخ في ١٥ / مارس / ٢٠٢٦ م

تصدر عن وزارة العدل الإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية
السودان الخرطوم شارع مدني أبراج المعادن الطابق ٥
الموقع الرسمي على الانترنت www:moj.gov.sd
بريد الكتروني moj@moj.gov.sd

فهرس الجريدة الرسمية لجمهورية السودان العدد ١٩٧٤ المؤرخ في ١٥ مارس ٢٠٢٦ م

تشريعات عمومية

المحتويات	الصفحة
١/ المراسيم الجمهورية	لا توجد
٢/ المراسيم المؤقتة	لا توجد
٣/ القوانين	لا توجد
٤/ اللوائح والقواعد والأوامر التشريعية	
١/ لائحة تنظيم إستئنافات النيابة العامة للعام ٢٠٢٦ .	٤
٢/ لائحة الاتصالات في حالات الطوارئ لسنة ٢٠٢٦ .	٨
٣/ لائحة تنظيم جودة خدمات الاتصالات لسنة ٢٠٢٦ .	٢١
٤/ لائحة تنظيم العروض والباقات الترويجية وإعلاناتها لخدمات الإتصال لسنة ٢٠٢٦ .	٤٤
٥/ لائحة تنظيم إجراءات بطاقات الشرائح المدمجة لسنة ٢٠٢٦ .	٥٧
٦/ لائحة حماية مستخدمى ومشتركى خدمات الاتصالات لسنة ٢٠٢٦ .	٧٠
٧/ لائحة الرسوم على الشركات لسنة ٢٠٢٦ .	٨٤
٥/ القرارات الجمهورية	لا توجد
٦/ القرارات الوزارية	لا توجد
٧/ قرارات الوالى	لا توجد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

جهاز تنظيم الاتصالات والبريد

لائحة تنظيم إجراءات بطاقات الشرائح
والشرائح المدمجة لسنة ٢٠٢٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة تنظيم إجراءات بطاقات الشرائح والشرائح المدمجة لسنة ٢٠٢٦

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ٨٨(١) من قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة ٢٠١٨ أصدر مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات والبريد بموافقة وزير التحول الرقمي والاتصالات اللائحة الآتي نصها :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تُسمى هذه اللائحة ، " لائحة تنظيم إجراءات بطاقات الشرائح والشرائح المدمجة لسنة ٢٠٢٦ " ، ويُعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

نطاق التطبيق

٢- تُطبق أحكام هذه اللائحة على جميع إجراءات تنظيم استخراج بطاقات الشرائح والشرائح المدمجة .

تفسير

٣- في هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الممنوحة لها في قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة ٢٠١٨ ما لم يقتض السياق معنىً آخر :-

" القانون " يقصد به قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة ٢٠١٨ ،

" مقدم الخدمة " يقصد به المرخص له لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة العامة أو مشغل الشبكات الافتراضية (MVNO) أو المرخص له لتقديم خدمات إنترنت الأشياء ،

" المشترك " يقصد به الشخص المستخدم الذي تربطه علاقة تعاقدية مع مقدم الخدمة للاستفادة من خدمات الاتصالات التي يقدمها الأخير ،

" الطفل " كل شخص طبيعي لم يتجاوز عمره الثامنة عشر عاماً ،

" بطاقة الشريحة " يُقصد بها البطاقة الذكية لوحدة تعريف المشترك (SIM) (SIM)

Subscriber Identity Module) التي تحتوي على رقم هاتف المشترك، والتفاصيل المشفرة لتعريف الشبكة، ورقم التعريف الشخصي (PIN Personal Identification Number) ، وغيرها من بيانات المشترك ،

" الشريحة المدمجة (eSIM) " يُقصد بها الوحدة المبرمجة مسبقاً التي تكون مدمجة في الأجهزة الذكية ولا يمكن نزعها، وتعرف كذلك ببطاقة الدارة المتكاملة الشاملة المدمجة (eUICC embedded Universal Integrated Circuit Card) ،

" فئات الشرائح " يقصد بها جميع أنواع بطاقات الشرائح التي تُستخدم في شبكات الهاتف السيار، وتشمل الشرائح العادية والشرائح المدمجة (eSIM)، سواء كانت من فئة الدفع المقدم أو الدفع الآجل أو شرائح البيانات، أو مجموعة مختلطة من هذه الفئات ،

" الحسابات المجمعة " يُقصد بها مجموعة من بطاقات الشرائح من فئة الدفع المقدم أو الدفع الآجل التي تخصص للجهات الاعتبارية ،

" إنترنت الأشياء " يقصد بها بنية تحتية عالمية لمجتمع المعلومات تمكن الخدمات المتطورة عن طريق التوصيل البيئي للأشياء (المادية والافتراضية) استناداً إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتشغيل البيئي القائمة والمتطورة ،

" الوكيل " يُقصد به الشخص المعتمد لدى مقدم الخدمة بموجب تعاقد ، يجوز بموجبه تقديم جميع إجراءات بطاقات الشرائح والشرائح المدمجة عبر مراكز البيع المعتمدة.

" مراكز البيع " يُقصد بها المرافق التي تحتوي على المعينات اللازمة لمتطلبات إجراءات بطاقات الشرائح، وتكون تابعة مباشرة لمقدم الخدمة (المكاتب المعتمدة لخدمات المشتركين) أو الوكيل ،
" عقد الاشتراك " يُقصد به أي اتفاق مكتوب بين مقدم الخدمة والمشارك يلتزم بموجبه مقدم الخدمة بتقديم خدمات الاتصالات بمقابل مادي معلوم يدفعه المشارك .

الفصل الثاني

التزامات وإجراءات استخراج بطاقات الشرائح للأفراد وسقف الملكية

التزامات مقدم الخدمة

- ٤- يجب على مقدم الخدمة عند استخراج بطاقات الشرائح للأفراد الالتزام بالآتي :-
- (أ) بيع بطاقات الشرائح عبر مراكز البيع المعتمدة فقط ،
 - (ب) تسجيل بطاقات الشرائح للأفراد السودانيين أو الأجانب وفقاً لما ورد بالمواد ٦ ، ٩ و ١٠ أدناه من هذه اللائحة ،
 - (ج) التحقق من مطابقة هوية طالب الخدمة لشخصيته عند بيع الشريحة لأول مرة، مع الاحتفاظ بصورة طبق الأصل مختومة بختم نافذة الخدمة وإرفاقها بعقد الاشتراك ،
 - (د) توقيع طالب الخدمة على عقد الخدمة (بيع - استبدال) المجاز بواسطة الجهاز، والتأكد من الاسم رباعياً ورقم وثيقة اثبات الهوية وتاريخ صدورهما وانتهائهما والعنوان مع ختمه بختم مركز البيع وتوقيع الموظف أو الوكيل ،
 - (هـ) عدم تنشيط بطاقة الشريحة إلا بعد التأكد من تسجيل بيانات المشارك داخل قاعدة بيانات نظام التسجيل لدى مقدم الخدمة وتشمل هذه البيانات في حدها الأدنى :-
(أولاً) الاسم رباعياً والرقم الوطني للمواطن السوداني ،

(ثانياً) الاسم كاملاً وجنسية المشترك ونوع وثيقة إثبات الهوية ورقمها للأجنبي
الزائر ،

(ثالثاً) الاسم كاملاً وجنسية المشترك والرقم الأجنبي في حالة بطاقة الشريحة
الدائمة للأجنبي.

- (و) في حالة استبدال بطاقات الشرائح التالفة أو المفقودة يجب إتباع ما يلي :-
(أولاً) التحقق من صاحب الرقم ومطابقة بياناته الموجودة على مستند إثبات
الهوية مع البيانات المسجلة بالنظام ،
(ثانياً) التحقق من استخدامه الفعلي للرقم ،
(ثالثاً) الاحتفاظ بنسخة طبق الأصل من مستند إثبات الهوية مختومة بختم نافذة
الخدمة وترفق مع عقد الاشتراك .

- (ز) أرشفة المستندات الخاصة بعملية بيع واستبدال بطاقات الشرائح ورقياً أو
إلكترونياً، وتوفيرها للجهات العدلية عند الطلب .

تسجيل بطاقات الشرائح للمواطن السوداني

- ٥- (١) يخصص مقدم الخدمة بطاقة شريحة للمواطن السوداني، عند الطلب على ألا
يتجاوز سقف امتلاك الشرائح الوارد بالمادة ٩ .
(٢) تُسجّل بطاقات الشرائح للمواطن السوداني بموجب تقديم المستند الأصلي لإحدى
الوثائق الآتية :-

- (أ) البطاقة القومية سارية المفعول ،
(ب) جواز السفر الإلكتروني ساري المفعول ،
(ج) شهادة القيد المدني (الرقم الوطني) التي تحوي صورة المواطن ،
(د) أي بطاقة صادرة من جهة حكومية سارية المفعول تحتوي على الرقم
الوطني (بطاقات القوات النظامية - الجهات العدلية) ،
(هـ) يجب التحقق من صحة بيانات المواطن السوداني ومطابقتها مع بياناته
بالسجل المدني وفق الآلية التي يحددها الجهاز .

تسجيل بطاقات الشرائح للأجنبي

٦- (١) يخصص مقدم الخدمة للزائر الأجنبي بطاقة شريحة دفع مقدم مؤقتة الاستخدام

عند الطلب ، على ألا تجاوز صلاحيتها ٣ (ثلاثة) أشهر .

(٢) تُسجّل بطاقات الشرائح للزائر الأجنبي بموجب تقديم المستند الأصلي لإحدى

الوثائق الآتية :-

(أ) جواز السفر مع التأكد من وجود ختم دخول على ألا يكون قد مضى

على تاريخ دخوله للبلاد أكثر من ٣ (ثلاثة) أشهر ،

(ب) بطاقات حصر وتسجيل الأجانب الصادرة من السلطات الرسمية وألا

يكون قد مضى على تاريخ دخوله للبلاد أكثر من ٣ (ثلاثة) أشهر ،

(ج) أي وثائق أخرى يحددها الجهاز بعد التنسيق مع الجهات ذات الصلة .

(٣) أي أجنبي يرغب في الحصول على بطاقة شريحة دائمة أو شريحة من فئة الدفع

الآجل فيجب تسجيل بطاقات الشرائح بموجب تقديم المستند الأصلي لإحدى

الوثائق الآتية :-

(أ) جواز السفر الذي به تصريح إقامة بالسودان مرفق معها الرقم الأجنبي ،

(ب) بطاقة الأجانب التي تحمل الرقم الأجنبي ،

(ج) أي مستند آخر يحمل الرقم الأجنبي صادر من وزارة الداخلية إدارة شئون

الأجانب ،

(د) ينتهي تقديم الخدمة بانتهاء مدة الإقامة .

تسجيل بطاقات الشرائح للأطفال

٧- يجب على مقدم الخدمة عند تسجيل بطاقات الشرائح للأطفال الالتزام بالآتي :-

(أ) تسجيل بطاقة الشريحة باسم الولي أو الوصي أو القيم حسب الحال، وفقاً لما

ورد بالمادتين ٥(٢) و ٦(٢)،(٣) ،

(ب) إبراز شهادة الميلاد او شهادة القيد المدني للطفل عند التسجيل ،

- (ج) تسجيل اسم وتاريخ ميلاد الطفل وتحديد ما إذا كان من الأشخاص ذوي الإعاقة ونوعها في قاعدة البيانات ،
- (د) توقيع الولي أو الوصي أو القيم حسب الحال على إقراره وتعهده وتحمله المسؤولية الكاملة عن استخدام الطفل للشريحة ،
- (هـ) إخطار الولي أو الوصي أو القيم حسب الحال قبل شهر من تاريخ بلوغ الطفل السن القانونية بوجوب إبرام عقد اشتراك جديد وتحويل تسجيل الشريحة إلى اسم الطفل خلال مدة ٣ (ثلاثة) أشهر من تاريخ الاخطار وإلا سيتم تعليق خدمات الاتصالات ،
- (و) في حال عدم استكمال تسجيل البيانات خلال المدة المحددة في الفقرة (هـ) تُعلق خدمات الاتصالات المرتبطة بالرقم لمدة عام، يتم بعدها إلغاء بطاقة الشريحة نهائياً وفقاً لأحكام لائحة تنظيم الترخيم في الاتصالات المجازة .

بطاقة شريحة للأطفال

٨- يجوز لأي مشترك تخصيص بطاقة الشريحة الخاصة به لأحد أطفاله بعد إتباع ما ورد في المادة ٧ .

سقف إمتلاك بطاقات الشرائح للأفراد

- ٩- (١) يكون الحد الأقصى لامتلاك بطاقات الشرائح (بما في ذلك الشرائح المدمجة) ١٠ (عشر) شرائح للمشارك السوداني، و٥ (خمس) شرائح للمشارك الأجنبي، ويشمل ذلك كافة فئات الشرائح .
- (٢) للمشارك الحق في طلب معرفة الأرقام المسجلة باسمه لدى أيٍّ من مقدمي الخدمة بالوسائل الالكترونية المتاحة .
- (٣) للمشارك الحق في المطالبة بإلغاء تسجيله للشريحة في أي وقت .

الفصل الثالث

التزامات وإجراءات استخراج بطاقات الشرائح للحسابات المجمعة

- ١٠- يجب على مقدم الخدمة قبل تسجيل وتنشيط بطاقات الشرائح للحسابات المجمعة أن يلتزم بالاحتفاظ بنسخة من المستندات الآتية :-
- (أ) في حال كان الحساب المجمع لأجهزة الدولة :-
- (أولاً) خطاب مُوقع من المدير العام للوحدة الحكومية ومختوماً يحوي طلب الحصول على الخدمة وعدد بطاقات الشرائح ،
- (ثانياً) نسخة أصلية من خطاب مُوجه لمقدم الخدمة المعني يحدد منسوب الوحدة المفوض لمتابعة الإجراء ،
- (ثالثاً) صورة من البطاقة القومية أو جواز سفر ساري المفعول للشخص المفوض أو بطاقة حكومية سارية المفعول تحتوي على الرقم الوطني (القوات النظامية - الجهات العدلية) .
- (ب) في حال كان الحساب المجمع يتبع لشركة :-
- (أولاً) خطاب من الشركة الطالبة للخدمة مُوقع من المدير العام للشركة ومختوماً يحوي طلب الحصول على الخدمة وعدد بطاقات الشرائح ،
- (ثانياً) نسخة أصلية من خطاب مُوجه لمقدم الخدمة المعني يحدد منسوب الشركة المفوض لمتابعة الإجراء ،
- (ثالثاً) صورة من البطاقة القومية أو جواز السفر ساري المفعول للشخص المفوض ،
- (رابعاً) نسخة أصلية وصورة طبق الأصل من شهادة تسجيل الشركة ،
- (خامساً) صورة من مستخرج قائمة أعضاء مجلس الإدارة وسكرتير مجلس الإدارة والمدير العام معتمدة من إدارة التسجيلات التجارية ،

(سادسا) صورة من الترخيص الساري الصادر من الجهاز في حال كان الحساب المجمع يتبع لشركة مرخص لها لتقديم خدمات التتبع الآلي أو تطبيقات انترنت الأشياء أو مشغل الشبكة الافتراضية (MVNO).

(ج) في حال كان الحساب المجمع يتبع لمنظمة دولية :-

(أولاً) خطاب من المنظمة الطالبة للخدمة موقعاً من المدير العام للمنظمة ومختوماً يحوي طلب الحصول على الخدمة وعدد بطاقات الشرائح ،
(ثانياً) نسخة أصلية وصورة طبق الأصل من شهادة تسجيل المنظمة ،
(ثالثاً) نسخة أصلية من خطاب مُوجه لمقدم الخدمة المعني يحدد منسوب المنظمة المفوض لمتابعة الإجراء ،
(رابعاً) صورة من البطاقة القومية أو جواز السفر ساري المفعول للشخص المفوض .

(د) في حال كان الحساب المجمع يتبع لمنظمة طوعية سودانية :-

(أولاً) خطاب موجه لمقدم الخدمة صادر من المنظمة موقعاً من المدير العام للمنظمة ومختوماً يحوي طلب الحصول على الخدمة وعدد بطاقات الشرائح معتمداً من مفوضية العون الإنساني ،
(ثانياً) نسخة أصلية وصورة طبق الأصل من شهادة تسجيل المنظمة ،
(ثالثاً) نسخة أصلية من خطاب مُوجه لمقدم الخدمة المعني يحدد منسوب المنظمة المفوض لمتابعة الإجراء ،
(رابعاً) صورة من البطاقة القومية أو جواز السفر ساري المفعول للشخص المفوض .

(هـ) في حال كان الحساب المجمع يتبع لاسم عمل أو شراكة :-

(أولاً) خطاب من اسم العمل أو الشراكة موقعاً من مالك اسم العمل أو الشراكة ومختوماً يحوي طلب الحصول على الخدمة وعدد بطاقات الشرائح ،

- (ثانيا) نسخة أصلية وصورة طبق الأصل من شهادة تسجيل اسم العمل أو
الشراكة معتمدة من إدارة التسجيلات التجارية ،
(ثالثا) نسخة أصلية من خطاب مُوجه لمقدم الخدمة المعني يحدد منسوب اسم
العمل أو الشراكة المفوض لمتابعة الإجراء ،
(رابعا) صورة من البطاقة القومية أو جواز السفر ساري المفعول للشخص
المفوض .

تفعيل بطاقات الشرائح

١١- يجب على مقدم الخدمة عدم تفعيل أيّ من بطاقات الشرائح للحسابات المجمعة الا بعد
استلام الآتي :-

- (أ) سجل يحوي كافة بيانات المستخدمين الفعليين لبطاقات الشرائح ،
(ب) صورة ضوئية ملونة من الرقم الوطني للمستخدم الفعلي لكل شريحة في حالة
المواطنين وصورة ضوئية ملونة من جواز السفر الساري ومستند الإقامة الساري
في حالة الأجانب .

التزامات مقدم الخدمة

- ١٢- (١) يلتزم مقدم الخدمة بتخصيص بطاقات الشرائح من النوع (VTS) فقط للشركات
المرخص لها لتقديم خدمات التتبع الآلي .
(٢) على مقدم الخدمة الالتزام بذات المطلوبات الواردة في المادة (٤)(و) في حال
استبدال بطاقات الشرائح التالفة أو المفقودة .
(٣) على مقدم الخدمة بيع بطاقات الشرائح للحسابات المجمعة عبر المكاتب
المعتمدة لخدمات المشتركين فقط .
(٤) يلتزم مقدم الخدمة بمطالبة الجهة بتحديث المستندات الخاصة بالحسابات
المجمعة كل عام والتي يجب أن تشمل :-

- (أ) النسخة المحدثة من مستخرج قائمة أعضاء مجلس الإدارة وسكرتير مجلس الإدارة والمدير العام معتمدة من إدارة التسجيلات التجارية، وشهادة التسجيل في حالة تغيير المالك لاسم العمل أو الشراكة ،
- (ب) قائمة تحتوي على أسماء المستخدمين الفعليين لبطاقات الشرائح .

الفصل الرابع

ضوابط الشرائح المدمجة

- ١٣- (١) يجب على مقدم الخدمة إتاحة وتهيئة وتحديث الأنظمة التقنية والتشغيلية، بما في ذلك أنظمة إدارة الشبكة وأنظمة التعريف للمشارك (HLR/HSS)، ومنصات تفعيل الشرائح ، لضمان دعم الشرائح المدمجة (eSIM).
- (٢) دون المساس بالأحكام الواردة في الفصلين الثاني والثالث ، يجب على مقدم الخدمة عند تسجيل وتنشيط الشرائح المدمجة الالتزام بالآتي :-
- (أ) إتاحة جميع الخدمات والعروض التي يقدمها للشريحة العادية ،
- (ب) أن تكون جميع الأنظمة ووحدات التخزين بما في ذلك المعدات والبرامج الأخرى الخاصة بنظام الشرائح المدمجة وفقاً لمعايير الرابطة الدولية لمشغلي الهواتف المتنقلة (GSMA) المعتمدة من الجهاز .

الفصل الخامس

تنظيم بيع واستبدال بطاقات الشرائح عبر الوكلاء

- ١٤- يجوز لمقدم الخدمة التعاقد مع وكلاء لبيع واستبدال بطاقات الشرائح وفق الشروط الآتية :-

- (أ) أن يقتصر عقد الوكالة على بيع واستبدال بطاقات الشرائح للأفراد فقط ،

- (ب) تعيين موظف من طرف مقدم الخدمة بكل مكتب من مكاتب الوكلاء، يمتلك
الإمكانات التقنية اللازمة، يكون مسؤولاً ومشرفاً على مكتب الوكيل ،
(ج) يتولى المشرف بنفسه التأكد من صحة بيانات المشتركين المدخلة بالنظام، كما
يقوم بتفعيل بطاقات الشرائح ،
(د) إلزام الوكيل بالتقيد بالأحكام الواردة في الفصل الثاني .

مسئولية مقدم الخدمة التضامنية على الوكيل

- ١٥- في حالة وقوع أي مخالفة أو احتيال في إجراءات بيع واستبدال الشرائح من قبل الوكيل،
لا يعفي ذلك مقدم الخدمة من المسؤولية أمام الجهاز .

الفصل السادس

قاعدة بيانات المشتركين

- ١٦- يجب مقدم الخدمة فيما يتعلق بقاعدة بيانات المشتركين الالتزام بالآتي :-
(أ) حفظ بيانات المشتركين الأفراد التي تم التحقق منها وتسجيلها في قاعدة بيانات
المشاركين طوال فترة الاشتراك ،
(ب) حفظ بيانات الحسابات المبيعة بقاعدة بيانات منفصلة تحوي كافة المستندات
الواردة في الفصل الثالث ،
(ج) حفظ البيانات بعد قطع الخدمة عن المشترك وفقاً للائحة تنظيم الترخيم في
الاتصالات المجازة ،
(د) اتخاذ التدابير اللازمة لحماية قاعدة بيانات المشتركين وفقاً لما تنص عليه
اللوائح المنظمة .

الفصل السابع

أحكام عامة

التقارير

١٧- يجي على مقدم الخدمة تقديم جميع التقارير الدورية التي يطلبها الجهاز .

فض النزاعات

١٨- يتم تطبيق آليات فض النزاعات في حالة النزاعات بين مقدمي الخدمة أو مقدم الخدمة والمشارك .

بيانات الشرائح

١٩- يلتزم مقدم الخدمة بأي متطلبات إضافية قد يحددها الجهاز فيما يتعلق بإجراءات بيانات الشرائح .

المخالفات والجزاءات

٢٠- مع مراعاة أحكام المادة ٨٦ من القانون يجوز للجهاز توقيع جزاءات مالية للمخالفات حسب الجدول أدناه.

جدول المخالفات والجزاءات

المخالفة	الجزاء المالي
١. عدم التقيد بالتزامات استخراج بطاقات الشرائح للأفراد أو الحسابات المجمعة.	جزاء مالي لا يقل عن ١% ولا يزيد عن ١٠% من الرسوم السنوية للترخيص.
٢. تجاوز العدد المسموح به لامتلاك بطاقات الشرائح أو الشرائح المدمجة للأفراد.	جزاء مالي لا يقل عن ١% ولا يزيد عن ١٠% من الرسوم السنوية للترخيص.
٣. عدم الالتزام بأي من ضوابط الشرائح المدمجة.	جزاء مالي لا يقل عن ١% ولا يزيد عن ١٠% من الرسوم السنوية للترخيص.
٤. عدم الالتزام بشروط التعاقد مع الوكلاء.	جزاء مالي لا يقل عن ١% ولا يزيد عن ١٠% من الرسوم السنوية للترخيص.

٥.	الإخلال بالالتزامات الخاصة بحفظ وحماية بيانات المشتركين.	جزاء مالي لا يقل عن ١% ولا يزيد عن ١٠% من الرسوم السنوية للترخيص.
٦.	عدم الإيفاء بأي التزام من الالتزامات المذكورة في اللائحة لم ترد في المخالفات المذكورة أعلاه من ١ إلى ٥.	جزاء مالي لا يقل عن ١% ولا يزيد عن ١٠% من الرسوم السنوية للترخيص.
٧.	تكرار أي من المخالفات خلال ١٢ شهر	ضعف الجزاء المالي.

أصدر مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات والبريد في اجتماعه رقم (١) لسنة ٢٠٢٦م بتاريخ اليوم الثاني عشر من شهر شعبان سنة ١٤٤٧هـ الموافق اليوم الحادي والثلاثين من شهر يناير سنة ٢٠٢٦م بموافقة وزير التحول الرقمي والاتصالات لائحة تنظيم إجراءات بطاقات الشرائح والشرائح المدمجة لسنة ٢٠٢٦.



بروفيسور / يوسف حسن عبد الرحيم

رئيس مجلس الإدارة





وافق

المهندس / احمد درديري غندور

وزير التحول الرقمي والاتصالات